



التاريخ / / ٢٠١٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى

رقم (١٥٢) بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٣

بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الدولية بتدريس المناهج البريطانية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ .
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية .
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمسارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تكلفتها بجمعية بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ .
ونحقيقاً للصالح العام ،

قرر

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة المصرية الدولية والكائن فى الكيلو (١٤) - الطريق الدائرى (المنطقة الفاصلة
بين التجمعين الثالث والخامس) أمام جهاز مدينة القاهرة التجمع الخامس - القاهرة الجديدة والتابعة لإدارة
القاهرة الجديدة التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (٠١٢٥٨٤٥) بتدريس المناهج البريطانية بعد
معادلتها بالمستوى العسمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم
الثانوى بواقع (٢) فصل ويمنو بإجمالى (٢٨) فصل وبكثافة قدرها (٢٩) طالب بالفصل على ألا يتم تدريس
هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالمعنوان السابق للإشارة إليه .





التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

المادة الثانية :

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً لمرحلة التعليم الأساسي وتسعة وعشرون كتاباً لمرحلة التعليم الثانوي وعدم تدريس أي كتب أخرى بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

المادة الثالثة :

بالتنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية ولتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجنة التنظيم والمراقبة المختصة .

المادة الرابعة :

بالتنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [IGCSE] وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للتصفيين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الخامسة :

تخضع مدرسة **المصرية الدولية** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة السادسة :

يُنشر هذا اقرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

